

أشبه ما لو لم ينوه له ، أو يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازته لزمه ، لأنه اشترى له ،<sup>(١)</sup> أشبه ما لو أذن فيه ، وإن رده لزم الموكل لصدور الشراء منه ؟ فيه روايتان حكاهما أبو محمد ، ثم شرط القاضي - وتبعه أبو البركات - أن لا يسمى الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة ،<sup>(٢)</sup> فإن سماه بطل ، وظاهر كلام الخرقى وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط ، والله أعلم .

### باب الإقرار بالحقوق<sup>(٣)</sup>

الإقرار الاعتراف ، وحده الإظهار لأمر متقدم ، وليس بإنشاء ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى ﴿ وَأَخْرُونا اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ع) : وإن دفع في ذمة . وفي (خ) : بنية الشراء فهل الشراء صحيح ، وهو المذهب المشهور المعروف . وفي (د) : كالشراء بالعب ، حكاهما القاضي . وفي (م) : كالشراء بعين .... بغير إذنه ، أشبه ما لو لم ينوه به ..... لأنه اشتراه له ، وهذه المسألة وردت في المحرر ٣١٠/١ والمغني ١٢٩/٥ .

(٢) في (ع) : بصدور الشراء في الذمة . الخ وسقط ما بينهما وفي (خ) : وشرط القاضي ومن تبعه وأبو البركات .

(٣) في المتن والمغني و (د خ) : كتاب الإقرار .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٨١ وفي (س) : النبيين الآية إلى قوله .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

٢٠٨٠ - وثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزا بإقراره ، وقال « واغد  
يأتيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »<sup>(١)</sup> وأجمع  
المسلمون على صحة الإقرار في الجملة .<sup>(٢)</sup>

قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان  
استثناؤه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ، أو ورقا  
من عين .

ش : إذا أقر بشيء واستثنى من جنسه - كأن أقر بعشرة  
دراهم ، واستثنى منها درهما ونحو ذلك - فإنه يصح بلا  
نزاع ، ويكون مقرا بالباقي بعد المستثنى ، لورود ذلك في  
الكتاب ،<sup>(٣)</sup> والسنة ، وكلام العرب ، قال سبحانه  
﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٠٨١ - وقال النبي ﷺ في الشهيد « تكفر عنه خطاياها كلها إلا  
الدين »<sup>(٥)</sup> ويدخل في كلام الخرقى ما إذا أقر بنوع من

(١) قصة اعتراف ماعز ورجمه في البخاري ٦٨٢٤ ومسلم ١٩٦/١١ عن ابن عباس ، وصرح  
باسمه ورواه البخاري ٥٢٧٠ ومسلم ١٩٤/١١ عن جابر أن رجلا من أسلم الخ ، وكذا رواه  
البخاري ٥٢٧١ ومسلم ١٩٢/١١ عن أبي هريرة ، ورواه مسلم ١٩٧/١١ عن أبي سعيد وبريدة  
بذكر اسمه ، وقصة أنيس في البخاري ٢٣١٤ ومسلم ٢٠٥/١١ عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

(٢) في (ع س م د) : وأجمعت المسلمون . وفي (م) : على جواز الإقرار .

(٣) في (م) : فاستثنى من جنسه .... منها درهما . وفي (خ) : واستثنى من عين جنسه . وفي  
(س ع خ) : لورود ذلك بالكتاب .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية ١٤ .

(٥) رواه مسلم ٢٩/١٣ ومالك ١٦/٢ والترمذي ١٧٦٥ والنسائي ٣٤/٦ وغيرهم عن أبي قتادة  
في أن الجهاد أفضل الأعمال ، فقال رجل : أرأيت إن قتل في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟  
قال : نعم إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم أعاد سؤال الرجل والجواب  
وزاد : إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك . ورواه مسلم ٣٠/١٣ عن ابن عمرو  
ابن العاص بلفظ « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ورواه النسائي ٣٣/٦ عن أبي هريرة كرواية  
أبي قتادة ، ورواه الترمذي ٢٧٢/٥ برقم ١٦٩٣ عن أنس واستغربه ، ورواه النسائي ٣١٤/٧ عن

جنس،<sup>(١)</sup> واستثنى نوعا آخر ، كأن أقر بتمر برني ،  
واستثنى تمرا معقليا ، ونحو ذلك ، وهو أحد احتمالي  
[ المغني ، والإحتمال الآخر - وهو الصحيح عند ] أبي محمد  
- لا يصح<sup>(٢)</sup> ، لعدم دخول المعقلي في البرني ، وإن أقر  
بشيء واستثنى من غير جنسه ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك  
في الدراهم والدنانير ، أو في غيرها ، فإن كان في غيرها  
- كأن أقر بدراهم واستثنى منها ثوبا ، أو بثياب واستثنى  
منها دراهم ، أو بتمر واستثنى منه برا ، ونحو ذلك -  
فالمذهب المعروف المشهور أنه لا يصح ، لأن الإستهناء إما  
إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، أو ما يصلح أن يتناوله  
اللفظ ، مأخوذ من قولهم : ثبت فلانا عن رأيه . إذا صرفته  
عن رأي كان عازما عليه ، وأحد الجنس لا يتناوله الآخر ،  
ولا يصح أن يتناوله إلا على سبيل المجاز ، والأصل الحقيقة ،  
وعن أبي الخطاب صحة ذلك ، بناء على جواز استثناء أحد  
النقدين<sup>(٣)</sup> من الآخر . انتهى .

محمد بن جحش ، وفيه لو أن رجلا قتل في سبيل الله وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى  
عنه دينه .

(١) في هامش (خ) : يدخل ذلك في عموم مفهوم كلامه ، لأن منطوقه الاستثناء من غير الجنس ،  
فضحة استثناء الجنس تؤخذ من مفهومه . اهـ ..

(٢) انظر الاحتمالين المذكورين في المغني ١٥٧/٥ لأبي محمد .

(٣) انظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ١٥٨/٢ ووقع في (د) : إما أن يكون في الدرهم ....  
واستثنى منها ثوبا ، واستثنى دراهم .... واستثنى منها برا . وفي (م) : أو في الدنانير أو غيرها ....  
فالمذهب المشهور المعروف . وفي (خ) : واستثنى منها ثوبا ، أما إخراج ما تناوله . وفي (س) :  
بعض ما تناوله . وفي (ع م) : ثبت فلان . وفي (ع) : صرفته من رأي . وفي (ع س م د) :  
على جواز أحد النقدين . وفي هامش (خ) على قوله (على سبيل المجاز) : قد يقال على هذا والمجاز  
صحيح ، فينبغي أن يصح ، لأنه يصح أن يتناوله اللفظ مجازا ، أو يجب أن يزداد في الحد : أو ما  
يصح أن يتناوله اللفظ حقيقة . وقد يقال : لا نسلم أن يصح أن يتناول أحد الجنس دون الآخر

وإن كان ذلك في الدراهم والدنانير - مثل أن أقر بمائة درهم ، واستثنى منها ديناراً ، أو بدينار واستثنى منه خمسة دراهم - فقيه روايتان ( إحداهما ) لا يصح ، اختارها أبو بكر ، لما تقدم ، ( والثانية ) يصح ، اختارها الخرقى ، لأنهما في معنى الجنس الواحد ، لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر ، فإذا قال : له علي مائة درهم إلا ديناراً . فمعناه إلا عشرين درهماً ، ويعبر بأحدهما عن الآخر ، فمعنى : له علي دينار إلا درهمن ، له علي عشرون درهماً إلا درهمن . إذ الدينار يعبر به عن عشرين درهماً ،<sup>(١)</sup> ومهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح حمل عليه ، فعلى هذا يرجع في تفسير

على سبيل المجاز ، فإن البر لا يصح إطلاقه على الثياب ، ولا التمر على البر مجازاً ، إذ لا علاقة بينهما . اهـ .

(١) هذه المسألة الخامسة والأربعون من المسائل التي اختلف فيها الخرقى وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩٥/٢ : قال الخرقى : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلاً ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق ، أو ورقاً من عين ، وقال أبو بكر : لا يصح استثناء الورق من العين ، ولا العين من الورق ، وجه قول الخرقى أنهما قد أجريا مجرى الجنس الواحد ، في قيم المتلفات ، وأرض الجنائيات ، وضم بعضهما إلى بعض في الزكوات ، فكذلك في الاستثناء ، ووجه قول أبي بكر أنه استثناء من غير الجنس ، فهو كما لو استثنى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً اهـ ، وظاهر كلام الشارح أن مقدار الدينار عشرون درهماً من الفضة ، لكن المشهور أنه يساوي عشرة دراهم ، أو اثني عشر درهماً ، كما ذكروا ذلك في نصاب السرقة ، ومقادير الديات ، ولعله يختلف باختلاف الأحوال ، كما يشاهد في هذه الأزمنة من ارتفاع قيمة الذهب حيناً ، وانخفاضها حيناً ، وقد تكلم أبو عبيد في كتاب الأموال تحت رقم ١٦٢٢ على مقدار الدرهم ، وذكر قصة ضربه في الإسلام ، وذكر أن وزنه ستة دوانيق ، وأن عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل ، وتكلم الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ص ٢٥٢ وما بعدها على مقدار الدرهم والدينار في الوزن الحالي ، وأطال في ذلك ، ورجح أن الدرهم ٢,٩٧ من الجرام ، أي ثلاث جرامات ، إلا ثلاثة من المائة ، وأن الدينار من الذهب وزنه ٤,٢٥ من الجرام ، أي أربعة جرامات وربع ، ووقع في (خ) : وإذا كان ذلك . وفي (د) : وإن ذلك . وفي (س م) : أو بدينار ، واستثنى منه خمسين درهماً ، وفي (م) : لأنهما كالجنس الواحد ، لأن قدر أحدهما معلوماً .... له علي درهم درهماً إلا درهمن . وبهامش (خ) بعد قوله (إحداهما) : وهي المذهب . اهـ .

الدينار إلى المقر إن لم يكن للدينار بالبلد سعر معلوم ، وإن كان له سعر فهل يرجع إلى سعره ، أو إلى التفسير ؟ فيه قولان ، قال أبو محمد : ويمكن حمل الروایتين على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال بالصحة فيه ، إذا عبر بأحدهما عن الآخر ، أو علم قدره منه ، والموضع الذي قال بالبطلان فيه ، إذا انتفى<sup>(١)</sup> ذلك ، والله أعلم .

قال : ومن ادعي عليه شيء فقال : قد كان ذلك وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا منصوص أحمد في رواية جماعة ، وجزم به الجمهور ، كالشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وشيخهم ، وقال : لم أجد رواية بغير هذا ، وذلك لأن الكلام بآخره ، والذي تضمنه مجموع كلامه أنه لا شيء له عليه ، لأن<sup>(٣)</sup> الاستصحاب إنما يعمل عمله إذا لم يرد ما يخالفه .

---

(١) في (خ) : ومتى أمكن ... وإن كان له سعر معلوم ، فهل ... الآخر إن علم قدره بالبطلان إذا انتفى . وفي (م) : في البلد سعر . وفي (د) : إلى السعر أو إلى التفسير ... إذا اعتبر بأحدهما عن الآخر علم قدره . وفي (ع م د) : والموضع قال بالبطلان ، وكلام أبي محمد المذكور في المعنى ١٥٧/٥ وقد تصرف فيه الشارح ، وهو متعلق بالروایتين المتقدمتين أول البحث .

(٢) في (م) : عليه بشيء . وفي المعنى : وقال قد . وفي المتن و (م) : قد كان له علي وقضيته . وفي (خ) : قد كان علي شيء وقضيته . وفي هامش (خ) : أي بل هو إنكار ، ولا يصح كونه ليس إقرارا ولا إنكارا ، إذ يكون ليس جوابا ، فيكون هو والرواية الثالثة سواء ، فيقبل قوله في ذلك يمينه ، نص عليه ، قاله في الفروع : وكلام الشارح يدل لذلك ، فإنه قال : والذي تضمنه مجموع كلامه أنه لا شيء له عليه . اهـ .

(٣) في (خ) : الجمهور ، وأبو الخطاب ، وأبو البركات ، والشيرازي وغيرهم ، وقال . وفي (م) : والشيرازي وقال ... فالذي نصه مجموع أنه لا شيء له لأن . وفي (س) : والذي نصه مجموع . وشيخهم هو القاضي أبو يعلى .

وعن أحمد رواية أخرى اختارها أبو الخطاب ، أنه يكون مقرا مدعيا للقضاء ، ولا يقبل قوله في دعوى القضاء إلا بيينة . إذ كلامه انطوى على جملتين ، إحداهما : كان له علي ألف . والثانية : وقضيته .<sup>(١)</sup> فيقبل قوله فيما عليه ، ولا يقبل قوله فيما له إلا بيينة .

وعنه رواية ثالثة ، حكاه أبو البركات : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب ، إذ إقراره الأول يناقضه دعوى القضاء ثانيا ، وإذا تناقضا تساقطا ، ولو قال : له علي ألف وقضيته . ولم يقل « كان » ففيه الروايتان الأولتان ، وثالثة أنه مقر بالحق ، مكذب لنفسه في الوفاء ، فلا يسمع منه ، وإن أتى بيينة ، لأن : له علي ألف . يقتضي بقاءها في ذمته ، ودعوى القضاء تناقض ذلك ،<sup>(٢)</sup> ولو قال : كان له علي ألف . ولم يقل : وقضيته . فهو إقرار ، وخرج عدمه ،<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

(١) في (خ) : فلا يقبل قوله .... والثانية قضيته . وفي (م) : كلامه يطوى على محملين ، وانظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ١٥٧/١ .

(٢) في (خ) : صحيح بطالب . وفي (ع خ د) : ففيه روايتان . وفي (ع) : ولا يستمع منه . وفي (م) : ولا يسمع منه ولو أتى . وفي (س د) : ولا يسمع . وفي (ع س م) : في ذمته بدعوى القضاء . وانظر المحرر ٤٣٠/٢ وفي هامش (خ) على قوله (ليس بجواب) : وجه كونه ليس بجواب صحيح أن المدعي ادعى استحقاق حقه حالا ، وهو أجابه بحق سابق ، قد سقط ، فلم يصادق الجواب الدعوى ، وقوله : يطالب . نسخة : فيطالبه . اهـ وكب على قوله (الأولتان) : وهما هل ذلك إنكار أو إقرار مع دعوى القضاء . اهـ وكب على قوله (له علي ألف) : أي لأن قوله : له علي ألف . فيتعين الرفع . اهـ .

(٣) في هامش (خ) على قوله (فهو إقرار) : ولو قال : لي عليك مائة . فقال : قضيتك منها خمسين . فقال القاضي : لا يكون مقرا بشيء ، لأن الخمسين التي ذكر أنه قضاها في كلامه ما يمنع بقاءها ، وهو دعوى القضاء ، وباقي المائة لم يقر بها ، بل يحتمل أن يريد مما يدعيه ، ويحتمل مما على . الخ وكب على قوله (وخرج عدمه) : أي من شهادة الشهود كذلك ، ويفرق بينهما بأن الاعتراف بأمر سابق ، والشهادة يجب كونها على ثبوت الحق حالا . اهـ .

قال : ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ، أو صغارا ، أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا ، وافية ، حالة .<sup>(١)</sup>

ش : إذا أقر بدراهم لزمته جياذ وافية حالة ، إذ هذا مقتضى الإطلاق ، كما لو وقع البيع على ذلك ، نعم إذا كان في بلد أوزانهم ناقصة ، أو دراهمه مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، كضمن المبيع بها - وهو مقتضى كلام ابن الزاغوني ، وما صححه صاحب التلخيص - أو جياذ وافية ، إذ إطلاق الدراهم في الشرع ينصرف إلى ذلك ، بدليل نصاب الزكاة - وهو مقتضى كلام الخرقى - ؟ فيه وجهان ، وحيث قلنا مع الإطلاق يلزمه جياذ وافية حالة ، ففسرها بزيوف - وهي الرديئة - أو بصغار -<sup>(٢)</sup> وهي الناقصة ، كدراهم طبرية ، وهي أربعة دوانيق ، بخلاف دراهم الإسلام فإنها ستة دوانيق - أو قال : مؤجلة . فلا يخلو إما أن يكون بكلام متصل ، أو ما في حكمه ، كالسكوت لتنفس ، أو عطاس ، ونحو ذلك ، أو منفصل ، فإن كان بكلام منفصل لم يسمع منه ، لإفضائه إلى إبطال بعض ما اقتضاه ظاهر إقراره ، وهو الجودة ، والحلول ، والكمال ، فإن كان [ بمتصل ونحوه سمع

(١) في المتن و (س م) : سكوتا كان يمكنه . وفي (س) : حالة وافية . (والزيوف) المزيفة بصورة صحيحة .

(٢) ليس في (خ) : إذا أقر بدراهم .... على ذلك . وفي (م) : حالة هذا ... ففسرها بزيوفا ، وهي الرديئة ، أو بصغارا . وفي (م د) : أو دراهم مغشوشة . وفي (س) : دراهم ناقصة مغشوشة . وفي (س م) : ومقتضى كلام ابن الزاغوني . وفي (خ) : أو جياذ وافية حالة ، إذ إطلاق .... نصاب الزكاة ، وحيث قلنا مع الإطلاق يلزمه جياذ . وبهامشها كذا في النسخ جياذ ، ويتوجه نصب جياذ على الحال من ضمير الفاعل في : تلزمه . إذ تقديره : أو تلزمه الدراهم جياذ . أي في حال كونها جياذ . اهـ .

منه ، إذ الكلام بآخره ، فالإقرار إنما حصل على صفة ، فلا يلزم غيرها [ ، نعم إذا قال : زيوف . وفسرها بما لا فضة فيه لم يسمع ، لأن قوله : دراهم . يناقضه ، وشرط القاضي فيما إذا قال : صغار . أن يكون للناس دراهم صغار ، وإن لم يكن لهم دراهم صغار لم يسمع منه ، وحكى أبو الخطاب احتمالا فيما إذا فسر بالتأجيل<sup>(١)</sup> أنه لا يسمع منه ، والله أعلم .

قال : ومن أقر بشيء واستثنى الكثير - وهو أكثر من النصف - أخذ بالكل ، وكان استثناءه باطلا .<sup>(٢)</sup>

ش : لا نزاع في جواز استثناء الأقل ، ولا في منع استثناء الكل ، ولا في أن المذهب المعروف المشهور أنه لا يجوز استثناء الأكثر ،<sup>(٣)</sup> حتى أن أبا محمد قال : لا يختلف المذهب في ذلك ، نظرا إلى أن هذا الذي ورد في كلام العرب ، قال الزجاج : لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير ، ولو قال قائل : مائة إلا تسعة وتسعين . لم يكن

(١) في (ع م د) : مؤجلة ولا يخلو . وفي (ع) : فإن كان منفصل . وفي (د) : فإن كان منفصلا .... وإن كان متصل ونحوه تسمع منه ... احتمالا فيه إذا فسر . وفي (م) : إذا قال زيوفا . وفسرها بما لا تقتضيه لم يسمع .... إذا قال صغارا أن .... دراهم صغارا .... إذا فسرهما بالتأجيل . وفي (س) : لأن قوله : دراهم ناقصة . وفي (خ) : أن يكون للناس صغار ، وإن لم يكن لهم صغار . وفي (س) : أو لم يكن لهم . وفي هامش (خ) : قال في المحرر : ومن أقر بدين مؤجل ، فالقول قوله بالتأجيل ، نص عليه ، ويحتمل أن يكون قول خصمه . اهـ وفي الهداية ١٥٨/٢ : له على ألف مؤجلة . لزمه ما أقر . الخ .

(٢) في (م) : واستثنى منه الأكثر . وفي المتن والمعنى و (خ) : واستثنى منه الكثير . وفي (ع) : أخذ بالكل ، وإن كان استثناءه .

(٣) في (ع م د) : لا نزاع في جواز الاستثناء الأقل . وفي (م) : لا يجوز استثناء الكثير . وفي هامش (خ) : بل فيه خلاف أبي بكر في الطلاق ، ذكره في الفروع وغيره . اهـ .

متكلما بالعربية ، وكان عيّا من الكلام ولكنة<sup>(١)</sup> ، وقال  
القتيبي : يقال : صمت الشهر إلا يوماً . ولا يقال صمت  
الشهر إلا تسعة وعشرين<sup>(٢)</sup> . ولأن القليل في معرض  
النسيان ، فقبل وإن خالف مقتضى ما نطق به ، بخلاف الكثير  
فإن احتمال السهو فيه<sup>(٣)</sup> بعيد ، وقيل : يجوز استثناء  
الأكثر ، نظراً لقوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم  
سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾<sup>(٤)</sup> ، والغاوون أكثر ،  
بدليل ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾<sup>(٥)</sup> ومنع  
أن الغاوين أكثر ، إذ العباد يدخل فيهم الملائكة ، والجن ،  
والإنس ، وعلى تقدير التسليم ، فاستثناء الأكثر إنما يمتنع من  
عدد محصور ، أما الاستثناء بالصفة من جنس فإنه يجوز وإن  
كان أكثر ، وهذا أحد جواني القاضي ، والآخر أنه استثناء  
منقطع ، بمعنى « لكن » ولما كان النصف<sup>(٦)</sup> حداً بين القليل

(١) ليس في (م) : ولكنة . وفيها : عيا في الكلام . والمعنى خلاف البيان ، واللكنة عجمة في اللسان  
وعمي كما في الصحاح وغيره ، وانظر كلام الزجاج في المعنى ١٦٣/٥ وروضة الناظر ٢٥٧/٢ لكنه  
في الروضة نسب قوله : ولو قال قائل الخ إلى ابن جنبي ، وانتهى كلام الزجاج عند قوله : من  
الكثير ، ولم يبنه على ذلك الدكتور عبد العزيز بن سعيد في تحقيقه الروضة ٢٥٧/٢ ولا ابن بدران  
في شرحه لها ١٨٣/٢ ولم أقف على أصل الكلام ، ولا على من نقله عن قائله .

(٢) القتيبي هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، اللغوي ، صاحب المؤلفات المشهورة ،  
وأكثر ما يذكر باسم ابن قتيبة ، وقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات باسم القتيبي ، وذكره  
البيهقي في سننه الكبرى في عدة مواضع ، وهذا النقل أورده أبو محمد في المعنى ١٦٣/٥ وروضة  
الناظر ٢٥٧/٢ ولم أجد هذا النقل عنه في شيء من كتب اللغة . ووقع في (ع) : العتيبي .

(٣) في (م) : فقبل وقل أن خالف مقتضى ما نطق به .

(٤) سورة الحجر ، الآية ٤٢ .

(٥) سورة يوسف ، الآية ١٠٣ .

(٦) في (ع) : وهذا أكثر وهو أحد جواني . وفي (خ) : والثاني أنه استثناء منقطع ، فبمعنى لكن ،  
ولما كان المصنف حداً . وكتب في هامش (خ) : على قوله (تقدير التسليم) : أي تسليم أن الغاوين  
أكثر عباده تعالى . اهـ وكتب على قوله (وإن كان أكثر) : لكنه يصير من التخصيص في الحقيقة ،

والكثير ، تردد الأصحاب فيه ، فمنعه أبو بكر ، وجوزه  
الخرقي ، <sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم قال :  
وديعة . كان القول قوله . <sup>(٢)</sup>

ش : لأنه فسر كلامه بما يوافق ظاهره لا بما يخالفه ، وإذا  
يثبت لها حكم الوديعة ، بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك أو  
ردها <sup>(٣)</sup> قبل منه ، والله أعلم .

قال : ولو قال : له علي ألف ، ثم قال : وديعة . لم يقبل  
قوله . <sup>(٤)</sup>

ش : هذا هو المشهور لمخالفته ظاهر إقراره ، لأن « علي »  
للإيجاب ، فمقتضى اللفظ أنها في ذمته ، والوديعة ليست في

---

حتى يجوز فيه الكل ، قاله أبو يعلى الصغير ، نحو : اقتل من في الدار إلا بني تميم ، فإنه لو لم  
يكن فيها إلا تميمي حرم قتلهم ، ومثله الاستثناء في الطلاق عند أبي بكر . اهـ .

(١) في هامش (خ) : الخرقى أقدم من أبي بكر ، فكان تقديمه أولى ، ولعله إنما قدم قول أبي بكر  
لرجحانه عنده . اهـ وهذه هي السادسة والأربعون مما اختلفا فيه ، قال أبو الحسين في الطبقات  
٩٥/٢ : قال الخرقى : ومن أقر بشيء فاستثنى منه الأكثر ، وهو أكثر من النصف أخذ بالكل ،  
وكان استثاؤه باطلا ، فظاهره أنه يصح استثناء النصف ، هكذا فسره الوالد السعيد ، ووجهه :  
أنه لم يستثن الأكثر ، فصح كما لو استثنى الثلث ، وقال أبو بكر : لا يصح استثناء النصف ، ووجهه  
أنه إنما لم يجوز استثاؤه الكثير ، لأنه لم ينقل عن أهل اللغة ، وهذا موجود في النصف ، لأنه لم  
ينقل عنهم ، وإنما نقل عنهم فيما دونه ، فيجب أن يمنع من ذلك كما منع في الكثير .

(٢) في (م) : ثلاثة دراهم . وبهامش (خ) : أي بحيث لو ادعى تلفها بعد ذلك قبل قوله مع  
يمينه . اهـ وكب أيضا : يصح رفع وديعة نعتا ، ونصبها حالا ، لتخصيص العشرة بالإضافة :  
وبكونها عنده . اهـ .

(٣) في (د) : وإذا ثبت . وليس في (م) : الوديعة . ولا في (خ) : أو ردها .

(٤) في هامش (خ) : أي بل إذا ادعى المقر له أن الألف دين في ذمته حلف على ذلك ، واستحقه  
عليه إن ادعى تلف ذلك ، وإن أحضرها المقر ، وقال : هذه الألف وهي وديعة أخذت منه ، ولا  
يحتاج المدعى هنا إلى يمين ، لعدم فائدتها . اهـ .

ذمته ، وعن القاضي : يقبل قوله على تأويل أن علي حفظها<sup>(١)</sup> أو ردها ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

قال : ولو قال : له عندي رهن . وقال المالك : وديعة .  
كان القول قول المالك .

ش : لأن المقر يدعي على المالك عقدا ، وهو ينكره ،  
والأصل معه ، ولأن إقراره يتضمن حقا عليه ، وحقا له ،  
فقبل فيما عليه دون ما له ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

قال : ولو مات فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو  
بأخت ، لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر  
له .<sup>(٣)</sup>

ش : إذا مات رجل وخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو  
بأخت ، وكذبه الآخر لم يثبت النسب اتفاقا ، ويلزم المقر  
أن يدفع إلى المقر له ما فضل في يده عن ميراثه ، لأن إقراره  
تضمن ذلك ، وكما لو ثبت نسبه بيينة ، ففي صورة الإقرار  
بأخ يلزمه أن يدفع إليه السدس ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة على  
زعم المقر ، يكون المال بينهم أثلاثا ، لكل واحد ثلثه ، وفي  
يده النصف ، فالفاضل عما يستحقه السدس ، وفي مسألة  
الإقرار بأخت يدفع إليها نصف الخمس لأن المال بينهم على  
خمسة ، لكل أخ خمسان ، ولها خمس ، وفي يده النصف ،

(١) في المتن : ألف درهم . وفي (م) : له علي ثم قال . وفي (خ) : وهذا هو . وفي (م) : علي  
أعلى حفظها . وفي (ع) : علي تأويل أن حفظها .

(٢) في (م) : على الملك عقدا .... فيما له دون ما عليه . وفي (د) : فيقبل .

(٣) في (م خ د) : وخلف . وفي المتن والمعني و (م خ) : بأخ أو أخت . وفي (س) : الذي  
بيده . وفي (م د) : في يده . وفي المتن والمعني و (س م) : لمن أقر له به .

فالفاضل عما يستحقه نصف الخمس ، وعلى هذا فقس ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه .<sup>(٢)</sup>

ش : فإذا كان ميراثه النصف لزمه من الدين نصفه ، وإن كان ميراثه الثلث لزمه منه الثلث ، وعلى هذا ، لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصّة أخيه ، فلا يلزمه إلا ما يخصه ، كالإقرار بالوصية ، وإقرار<sup>(٣)</sup> أحد الشريكين على مال الشركة ، والله أعلم .

قال : وكل من قلت : القول قوله . فلخصمه عليه اليمين .<sup>(٤)</sup>

ش : أي في هذا الباب ، نحو : له عندي مائة درهم . وفسرها بوديعة ، أو : له عندي رهن . وقال المالك : وديعة : وما أشبهه ، كالمضارب ، والشريك ، والراهن ، ونحوهم ، فمن القول<sup>(٥)</sup> قوله فلخصمه عليه اليمين ، لأن ما ادعاه عليه محتمل .

---

(١) في (خ) : على زعم المقر له والمال . وفي (م) : لكل واحد منهم ثلاثة .... لكل أخ خمسين ، ولها .... فاضل الخمس وعلى هذا . وفي (س م) : على خمسة أسهم .

(٢) في (س م) : إن أقر بدين لزمه .

(٣) في (م) : لزمه من الدين النصف . وفي (خ) : وإن كان الثلث لزمه . وفي (ع) : وإن كان ميراثه الثلث وعلى هذا . وفي (س خ) : لزمه الثلث . وفي (س م) : أو إقرار .

(٤) في (د) : فعليه اليمين ، فلخصمه عليه اليمين .

(٥) في (م) : هذا الباب عندي له مائة . وفي (ع م س) : أفسرها . وفي (خ) : أو عندي رهن . وفي (ع) : وقال المال وديعة . وفي (س م د) : ونحوهم من القول قوله .

٢٠٨٢ - وقد قال صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : والإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في صحته ، إذا كان لغير وارث .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا أقر بما لغير وارث في مرضه المحجور عليه فيه كان كما لو أقر له في صحته ، على المشهور من الروايات ، والمختار عند الأصحاب ، لانتفاء التهمة غالبا ، ولاحتياجه إلى براءة ذمته ، وقد ينحصر الطريق في ذلك ، والرواية الثانية : لا يقبل مطلقا . كالإقرار لو ارث ، والثالثة : يلزم في الثلث فما دون ، لا فيما زاد عليه ، تنزيلا<sup>(٣)</sup> له منزلة الوصية .

ويدخل في كلام الخرقى - بطريق التنبيه - الإقرار بغير مال ، كالإقرار بالطلاق<sup>(٤)</sup> ونحوه ، فإنه يصح بلا نزاع ، فعلى الأولى - وهو المذهب - هل يحاص المقر له في المرض من ثبت دينه بينة أو بإقرار في الصحة ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) - وبه جزم القاضي [ في الجامع ] والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي في موضع ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار التميمي - نعم ، لأنه يجب قضاؤهما من رأس المال ، أشبه ما لو ثبتا بينة ، ( والثاني ) - واختاره أبو

(١) رواه البخاري ٢٥١٤ ، ٢٥٥٢ ومسلم ٢/١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسبق برقم ١٩٤٦ .

(٢) في المتن والمعنى و ( م خ ) : كالإقرار في الصحة .

(٣) في ( ع ) : في مرض المحجور عليه كان . وفي ( م ) : في مرضه المخوف عليه كان ..... والثالثة يلزمه ..... لا فيما زاد تنزيلا .

(٤) في ( خ ) : بغير المال كالطلاق .

الخطاب في الانتصار ، وقال ابن البنا - تبعا لشيخه أظنه في  
المجرد - : إنه قياس المذهب - لا ، لنص أحمد في المفلس  
أنه إذا أقر وعليه دين ثبت بيينة أنه يبدأ به ، وعلى الرواية  
الثالثة يقدم دين الصحة بلا نزاع ، لأننا نزلنا الإقرار منزلة  
الوصية ،<sup>(١)</sup> والله أعلم .

قال : وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا  
بيينة .<sup>(٢)</sup> .

ش : أما مع البيينة فواضح ، وأما مع عدمها فلا يلزم باقي  
الورثة القبول ، لمكان التهمة ، نعم لا يبطل الإقرار على  
المشهور من المذهب ، بل يقف على إجازة الورثة ، فإن  
أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل ، ولهذا قال الحرقى : لم يلزم .  
ومقتضى كلام الحرقى أن الحكم منوط بحال الإقرار ، فلو  
أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح ، إناطة  
بالتهمة ، ولو أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثا صح ،  
لانتفاء التهمة ، نص عليه أحمد ، معللا بما تقدم ، ( وعنه )  
الاعتبار بحال الموت كالوصية ، والأول المذهب ،<sup>(٣)</sup> والله  
أعلم .

قال : والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير .  
ش : يعني إذا تلفت أو نقصت .

(١) سقطت لفظة : لا . من النسخ ، ولا بد منها في الوجه الثاني ، مقابل : نعم . في الوجه الأول .  
وفي (م) : الثالثة أنه يقدم . وفي (خ) : لأننا قدمنا الإقرار بمنزلة الوصية ، وهذه المسألة في الهداية  
١٥٤/٢ مفصلة .

(٢) ليس في المعنى و (ع د) : بدين . وفي (خ) : لمكان الورثة .

(٣) في (خ) : قال الحرقى لم يلزم باقي الورثة قبوله .... والمذهب الأول . ولفظة : أحمد . ليست  
في (م) .

٢٠٨٣ - لما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ أنه قال « علي اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة إلا النسائي (١).

٢٠٨٤ - وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال « بل عارية مضمونة » قال : فضاع بعضها ، فعرض النبي ﷺ أن يضمها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب . رواه أحمد ، وأبو داود (٢).

(١) هو في مسند أحمد ١٢/٥ وسنن أبي داود ٣٥٦١ والترمذي ٤٨٢/٤ برقم ١٢٨٤ وابن ماجه ٢٤٠٠ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه أيضا النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥٨٤ وابن أبي شيبة ١٤٦/٦ والدارمي ٢٦٤/٢ والحاكم ٤٧/٢ وابن الجارود ١٢٤ والطبراني في الكبير ٦٨٦٢ والبيهقي ٩٠/٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ١٩٨/٥ تحسین الترمذي ، ثم قال : وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة ، وفيه خلاف تقدم . اهـ وتعقب ابن القيم في حاشية السنن قول الحاكم : إنه على شرط البخاري ، بأنه لا دليل على أن رواية الحسن عن سمرة من شرطه ، إلا في حديث العقبة . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٦٩/٢ ما في سماع الحسن عن سمرة من الخلاف ، ورجح أن روايته لغير حديث العقبة عن كتاب اعتمده . وقد وقع هذا الحديث عند أحمد في جملة أحاديث بسند واحد ، ومنها حديث العقبة ، وزاد أبو داود وغيره في هذا الحديث : ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . وقد بين الشوكاني في النيل ٣٣٦/٥ أنه لا يلزم من هذا أن الحسن نسي الحديث ، وبين أن العبرة بروايته لا برأيه .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٦٥/٦ وسنن أبي داود ٣٥٦٢ من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية ابن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، ولم يذكر أبو داود آخره ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٩٤٥ وابن أبي شيبة ١٤٣/٦ والحاكم ٤٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٣٣٩ والأوسط ١٦٥٥ والدارقطني ٣٩/٣ والبيهقي ٨٩/٦ ولفظ ابن أبي شيبة : عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ فأرسل إليه فقال «ياصفوان هل عندك من سلاح؟» قال : عارية أو غصبا؟ قال «لا بل عارية» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا ، فقال له رسول الله ﷺ «ياصفوان إنا فقدنا من أدراعتك أدرعا فهل نغرم لك؟» فقال : لا يا رسول الله إن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ . ورواه بنحوه الدارقطني ٤٠/٣ عن ابن رفيع عن عطاء عن أناس من آل عبد الله ، ورواه أيضا عن ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان عن أبيه ، ورواه أيضا عن عطاء عن صفوان بن يعلى ابن أمية ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال « إذا أتتك رسل فاعطهم كذا وكذا » أراه قال « ثلاثين

وعموم كلام الخرقى يقتضى الضمان ولو شرط نفيه ، وهو المشهور من المذهب ، لمخالفة الشرط مقتضى العقد ،<sup>(١)</sup> وعنه - واختاره أبو حفص - يسقط الضمان ، لأنه أبرأ من الضمان مع وجود سببه ، أشبه ما لو أبرأه من السراية بعد الجراحة ، ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يضمن الولد ، وهو الصحيح من الوجهين ، عند أبي محمد ،<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(تنبيه) : العارية يد آخذة ، والوديعة يد معطاة ، فالعارية مثل القرض فجميعا قابضهما ضامن ، والفرق بينهما أن العين المستعارة لا يجوز استهلاكها ، ولا هبتها ، ولا تغييرها ، ولا التصرف فيها ، بخلاف القرض ،<sup>(٣)</sup> والله سبحانه وتعالى أعلم .

درعا ، أو ثلاثين بعيرا « قلت : يارسول الله أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال « بل مؤداة » هكذا قال في اسم الصحابي ، والصواب أنه صفوان بن أمية بن خلف ، وقد روى الحاكم ٤٧/٢ وصححه والدارقطني ٣٨/٣ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا في غزوة حنين ، فقال : يارسول الله أعارية مؤداة ؟ قال « عارية مؤداة » وروى الدارقطني نحوه عن عمرو بن شعيب ، وروى الحاكم ٤٨/٣ عن جابر في قصة غزوة حنين قال : ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله مائة درع ، وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال « بل عارية مضمونة ، حتى تؤديها إليك » وقال : صحيح الاسناد . وواقفه الذهبي ، وفي (د) : استعار منه يوم أحد أدراعا . وفي (ع) : خمسة أدراع . وفي (خ) : خمسة أدراعا . والذي في كتب الحديث ما أثبتنا ، وفي رواية لأبي داود : ثلاثين درعا . وفي لفظ : أربعين . وفي (ع) : وضاع بعضها . وفي (خ) : فعرض علي . وفي (ع) : أرغب في الإسلام . وفي (م) : في الإسلام أو غير . وفي هامش (خ) : الذي في المعنى استعار منه أدراعا ، وفي أبي داود : وأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا . اهـ .

(١) في (ع) : وعموم مقتضى العقد . وسقط ما بينهما .  
(٢) أي ولد العارية كما في المعنى ٢٢٣/٥ وعلله بكونه بمنزلة الوديعة .  
(٣) سقط التنبيه إلى آخر الباب من (خ) . وكلمة : تنبيه . ليست في (س د) : وفي (ع خ) : فجميعها . وفي (ع خ د) : ولا يعبرها . وفي (ع س م) : بخلاف المعبر . وفي هامش (خ) على قوله (بعد الجراحة) : وقد يفرق بأن التلف متولد من الجراحة ، وليس التلف متولدا من العارية . إنما هو حادث في زمنها لا منها .